

Distr.: General
16 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق
الإنسان وأنشطة المفوضية في نيبال، بما فيها التعاون التقني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في نيبال، بما في ذلك
التعاون التقني، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥.

* A/60/150

موجز

وقّعت حكومة مملكة نيبال، في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتفاقاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان يتعلق بإقامة مكتب في نيبال. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٧٨/٢٠٠٥، الذي رحبت فيه بتوقيع الاتفاق. وتقدم المفوضية السامية هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة.

وقد وصل ممثل المفوضية السامية إلى نيبال في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ ليرأس المكتب الجديد وفريقه الأوّلي المكون من ١٠ موظفين لحقوق الإنسان، إلى جانب موظفي الدعم. وتعكس المعلومات والتحليل الواردان في التقرير التحقيقات التي أجراها الفريق والعمل الذي قام به حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥ وقبل نشر الملاك الكامل للموظفين.

وقد أثارت لجنة حقوق الإنسان وكذلك الاستنتاجات الأخيرة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والبلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة بالقلق بشأن الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها سلطات الدولة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وبالنظر إلى ولايتها والقانون الساري وحالة حقوق الإنسان في نيبال، فإن مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال قلق إزاء احترام حقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح، واحترام الحقوق الديمقراطية، ومسائل حقوق الإنسان القائمة منذ عهد طويل.

وقد تلقى مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال تقارير عن انتهاكات ارتكبتها سلطات الدولة أثناء النزاع المسلح، وكذلك انتهاكات الحقوق الديمقراطية بما فيها حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وقتل المدنيين والتعاضد عن حماية المدنيين، وحالات الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والتعذيب، والتهديدات وانتهاكات حقوق حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات. وفي الحالات القليلة التي علم بها مكتب المفوضية في نيبال، كانت الإجراءات التأديبية التي اتخذتها سلطات الدولة للمحاسبة على الانتهاكات محدودة بالنظر إلى خطورة الانتهاكات قيد الدرس. وقد تعاونت سلطات الدولة مع مكتب المفوضية في نيبال بصورة عامة تعاوناً جيداً.

وتلقى مكتب المفوضية في نيبال معلومات تؤكد انتهاكات الحزب الشيوعي النيبالي للقانون الدولي، بما في ذلك حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وقتل المدنيين، وحالات الاختطاف، والتعذيب، والابتزاز، والتجنيد القسري، وقصف المباني المدنية، وتجنيد الأطفال

بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية الحادة التي يعانيها عموم السكان وما يقترن بذلك من فوضى بسبب الإضرابات القسرية العامة. ويفيد الحزب الشيوعي في نيبال (الماوي) عن اتخاذ إجراءات تأديبية ضد بعض الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات وأكدت قيادته لمكتب المفوضية في نيبال تعاونها التام.

ويجري مكتب المفوضية في نيبال حالياً تحقيقات بشأن تقارير عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان على يد "الميليشيات الخاصة" التي تتلقى دعماً مباشراً أو غير مباشر من قوات الأمن.

ويشعر مكتب المفوضية في نيبال بالقلق إزاء حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك اختطاف الأطفال وتجنيدهم والقيود المفروضة على إمكانية حصولهم على التعليم. وهو قلق أيضاً إزاء العنف ضد المرأة وحالة حقوق الإنسان للداليت وأفراد قوميات الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وقادة الأحزاب السياسية والمشردين داخلياً.

ومن بين شواغل حقوق الإنسان التي سبقت الأزمة الراهنة العوز الاقتصادي والتفاوت الاجتماعي الحاد والتعرض لخطر الاتجار وظروف العمل السيئة والتمييز على أساس الانتماء الطبقي والعنقي وعلى أساس نوع الجنس. وقد تبين على نحو مماثل أن الحق في الصحة وفي الغذاء وفي المأوى المناسب وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر بسبب التمييز والظروف الاجتماعية والاقتصادية والنزاع المسلح.

وسيضم مكتب المفوضية في نيبال بمجرد اكتمال إنشائه، نحو ٥٠ موظفاً دولياً بالإضافة إلى الموظفين الوطنيين. وتقوم المفوضية بإنشاء مقر المكتب في كاتماندو مع أربعة مكاتب إقليمية تقع في مدن نيبالغونغ وبوكهارا وكاتماندو وبيراتنغرش. وقد تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لحماية حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة تحت رئاسة ممثل المفوضية السامية. وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات وإعداد التقارير، سيقوم مكتب المفوضية في نيبال بإسداء المشورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وتقديم المساعدة لهما.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٦	٥-١	أولا - مقدمة
٧	١٩-٦	ثانيا - السياق العام
٧	٩-٦	ألف - السياق السياسي
٨	١٠	باء - قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي الساريان
٨	١١	جيم - هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٨	١٣-١٢	دال - الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان
٩	١٧-١٤	هاء - السياق القانوني النيبالي
١١	١٩-١٨	واو - التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتنسيقها
١١	٦٨-٢٠	ثالثا - احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
		ألف - احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح
١١	٥٤-٢٠	
١٢	٣٥-٢١	١ - السلطات الحكومية
١٦	٤١-٣٦	٢ - الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)
١٨	٤٢	٣ - الميليشيات الخاصة
١٨	٥٤-٤٣	٤ - الفئات المثيرة للقلق بشكل خاص
٢١	٦٣-٥٥	باء - الحقوق الديمقراطية
٢١	٥٧-٥٦	١ - الاعتقال التعسفي وحرية التنقل والمحاكمة العادلة
٢٢	٦٠-٥٨	٢ - حرية الاجتماع وحرية التعبير
٢٣	٦٣-٦١	٣ - حرية تكوين الجمعيات
٢٤	٦٨-٦٤	جيم - شواغل حقوق الإنسان الطويلة العهد
٢٤	٦٦-٦٥	١ - التمييز على أساس الانتماء الطبقي والعرقي

٢٥	٦٨-٦٧ ٢ - التمييز الجنساني والاتجار بالمرأة
٢٥	٧٤-٦٩ رابعا - أنشطة المفوضية
٢٧	٧٥ خامسا - خاتمة

أولا - مقدمة

١ - وقّعت حكومة مملكة نيبال في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتفاقا (الاتفاق) مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان يتعلق بإقامة مكتب في نيبال. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٧٨/٢٠٠٥ الذي ترحب فيه بتوقيع الاتفاق وتطلب من المفوضة السامية إنشاء مكتب في نيبال للقيام بمهمة تقديم المساعدة إلى السلطات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورصد حالة حقوق الإنسان ومراعاة القانون الإنساني الدولي، وتقديم تقارير إلى اللجنة والجمعية العامة، والعمل في هذا الصدد بتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في نيبال.

٢ - وقد عيّنت المفوضة السامية، إيان مارتين، ممثلا لها لرئاسة المكتب. وقد وصل إلى نيبال في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ ليرأس فريقا أوليا من موظفي حقوق الإنسان، إلى جانب موظفي دعم.

٣ - ويكفل الاتفاق لموظفي مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال حرية التنقل وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب دون إشعار مسبق. وينص على أن تعيّن حكومة جلاله الملك كيانا رفيع المستوى للاتصال له القدرة على اتخاذ القرارات ويتولى مسؤولية علاقات التواصل مع المكتب. وقد وافق المجلس الوزاري على الاتفاق في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكان من المقرر أن تنشر الترجمة باللغة النيبالية في أوائل أيلول/سبتمبر.

٤ - وينص الاتفاق أيضا على أن يُشرك المكتب جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية لضمان مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذوي الصلة. وقد تم الترحيب بإنشاء المكتب بشكل علني وفي الرسائل الموجهة إلى الممثل من قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وقد جدد رئيس الحزب الشيوعي النيبالي في بيان عام مؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ تأكيد هذا الترحيب وذكر أن سياسة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) تتمثل في السماح لمكتب المفوضية بالسفر إلى أي جزء من أجزاء البلد المتضررة من النزاع وللتحقيق في الحوادث وزيارة السجناء الخاضعين لسيطرة الحزب وإجراء مقابلات مع أعضاء الوحدات التابعة له.

٥ - وهذا التقرير مقدم من المفوضة السامية إلى الجمعية العامة عملا بقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٥. وتعكس المعلومات والتحليلات الواردة في التقرير والمستكملة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥، التحقيقات التي أجراها الفريق الأولي لمكتب المفوضية في نيبال، قبل نشر الملاك الكامل للموظفين وإنشاء المكاتب الإقليمية.

ثانياً - السياق العام

ألف - السياق السياسي

٦ - جرت الانتخابات البرلمانية المتعددة الأحزاب الأخيرة في نيبال في عام ١٩٩٩. وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، تم حل البرلمان بناء على توصية من رئيس الوزارة آنذاك شير بهادور ديوبا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عزل جلالة الملك غيانيندرا بير بيكرام شاه توف رئيس الوزراء ديوبا، وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥ استقال أو عُزل ثلاثة من رؤساء الوزراء الذين عينهم الملك على التوالي في غياب انعقاد البرلمان.

٧ - وقد عانت نيبال من نزاع مسلح داخلي منذ أن شن الحزب الشيوعي النيبالي ما يُدعى "الحرب الشعبية" في شباط/فبراير ١٩٩٦. وفي بداية النزاع، قامت شرطة نيبال بعمليات أمنية عززت لاحقاً بإنشاء قوات الشرطة المسلحة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تمت تعبئة الجيش الملكي النيبالي لمحاربة حركة التمرد المتنامي، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وضعت شرطة نيبال وقوات الشرطة المسلحة تحت "القيادة الموحدة" للجيش الملكي النيبالي للقيام بعمليات مشتركة للقضاء على حركة التمرد. وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، أعلن عن وقف إطلاق النار وبدأت مباحثات السلام بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وانهارت آخر هذه المفاوضات في عام ٢٠٠٣. ومنذ ذلك الحين اشتد النزاع المسلح، حيث أدى إلى مقتل ما يقدر بـ ١٢ ٠٠٠ شخص.

٨ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عزل الملك غيانيندرا ماندرام مرة أخرى الحكومة مبرراً ذلك بإخفاقها في إجراء الانتخابات ومحاربة التمرد بفاعلية. وقد احتكم إلى المادة ١١٥ (١) من الدستور لإعلان حالة الطوارئ وتعليق بعض الحقوق الأساسية بما فيها حرية الاجتماع والتعبير والحق في الحصول على المعلومات والخصوصية والحقوق المتعلقة بالحبس الاحتياطي. وقد دعت اللجنة في قرارها ٧٨/٢٠٠٥ الحكومة إلى التعجيل بإعادة المؤسسات الديمقراطية المتعددة الأحزاب المنصوص عليها في الدستور واحترام سيادة القانون دون استثناء. وقد ألغى الملك غيانيندرا حالة الطوارئ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٩ - ومنذ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والمملك غيانيندرا يمارس السلطة التنفيذية في نيبال بصورة مباشرة بوصفه رئيساً لمجلس الوزراء. وفي غياب أي برلمان، تتخذ الإجراءات التشريعية منذ عام ٢٠٠٢ بشكل مراسيم صادرة عن الملك. وتنص المادة ١٢٧ من الدستور على أنه في حال قيام أي صعوبة تتعلق بتنفيذ الدستور، "يجوز للملك أن يصدر الأوامر اللازمة لإزالة هذه الصعوبة". ومع ذلك، تقتضي هذه المادة أيضاً أن تعرض تلك الأوامر على البرلمان.

باء - قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي الساريان

١٠ - يسري على نيبال تطبيق مجموعة واسعة من معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وذلك من خلال التصديق ومن خلال تطبيق القانون الدولي العرفي. فنيبال طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبوصفها من البلدان الموقعة على بروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الطفل وبوصفها من البلدان الموقعة على بروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستعمالهم في البغاء وبياتاج المواد الإباحية بكليهما؛ واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

جيم - هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١١ - تُعد نيبال حالياً تقريراً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ أنهما قدمت آخر تقرير كامل لها في العام ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/79/Add.42)، وقد طلبت دعماً من المفوضية لإعداد تقريرها الدوري الثاني بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان تقريرها الأولي قد تم النظر فيه في عام ٢٠٠١ (انظر A/C.12/1/Add.66). وقد تم النظر في تقريرها المقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٤ (انظر CERD/C/64/CO/5 و A/59/38، الفقرتان ١٧٩ و ٢٢٥ على التوالي). وقد نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثاني لنيبال المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر CRC/C/15/Add.261). ومن المقرر أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وكان التقرير الأولي قد تم النظر فيه في عام ١٩٩٤ (انظر A/49/44، الفقرات من ١٣٨ إلى ١٤٧).

دال - الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

١٢ - أصدرت نيبال عدة دعوات لبعض المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، ولكنها لم تصدر دعوة دائمة. وخلال عام ٢٠٠٤، تلقت نيبال من البلاغات الموجهة في إطار الإجراءات الخاصة ضعف ما تلقاه أي بلد آخر بل أكثر.

١٣ - وشهدت نيبال زيارة أربعة من الإجراءات الخاصة في إثر الدعوات التي وجهتها الحكومة وهي: الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في عام ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/4/Add.2)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في عام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/9/Add.2)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/2005/65/Add.1)؛ وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي من المقرر أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. ووجهت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة نيبال خلال الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومن المتوقع أيضا أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وطلب عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى الحصول على دعوات لزيارة نيبال، بما في ذلك: المثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٣؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، منذ عام ٢٠٠٤؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، منذ عام ٢٠٠٤ أيضا. وأبلغت الحكومة المفوضية في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأنها مستعدة لدعوة المقرر الخاصين المهتمين في تواريخ تناسب الطرفين.

هاء - السياق القانوني النيبالي

١٤ - يجوي الجزء الخاص بالحقوق الأساسية من دستور نيبال لعام ١٩٩٠ ضمانات مهمة في مجال حقوق الإنسان، رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في عام ١٩٩٤ عن قلقها تجاه القيود التي تشوب أحكام عدم التمييز في المادة ١١ من الدستور (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.42)، كما أعربت عن أسفها لعدم وضوح الأحكام القانونية التي تحكم تنفيذ حالة الطوارئ وإدارتها، ولا سيما المادة ١١٥ من الدستور (الفقرة ٩ من المرجع نفسه). وينص قانون المعاهدات لعام ١٩٩٠ صراحة على ترجيح المعاهدات الدولية التي تكون نيبال طرفا فيها على القوانين الوطنية التي لا تتسق معها.

١٥ - وتنص المادة ١١٥ من الدستور على "أنه لا يجوز وضع أي شخص رهن الحبس الاحتياطي إلا عندما يكون هناك من الأسباب ما يدل دلالة كافية على وجود خطر وشيك يهدد سيادة مملكة نيبال أو وحدتها أو قانونها أو نظامها". وتُحوّل التشريعات الخاصة التي تم وضعها أو إحياؤها في سياق الأزمة الحالية، سلطات شاملة لقوات الأمن. ويسمح قانون الأمن العام لسنة ١٩٨٩، وصيغته المعدلة الثانية لعام ١٩٩١، باحتجاز أي شخص يُدعى أنه

يهدد "سيادة [نيبال] أو وحدتها أو هدوءها ونظامها العام" مدةً تصل إلى ٩٠ يوماً بدون تهمة، بناءً على أمر صادر عن الرئيس الإداري المدني للمقاطعة وهو كبير المسؤولين فيها. ويمكن لوزارة الشؤون الداخلية أن تمدد فترة الاحتجاز إلى ستة أشهر وإلى ١٢ شهراً بموافقة مجلس استشاري.

١٦ - وقد حلّ مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها لعام ٢٠٠٤، محل قانون كان قد أُقرَّ في عام ٢٠٠٢ وأنشأ سلطات خاصة لكبح "الأعمال الإرهابية والمخلّة بالنظام". وكان القانون السابق ينص على الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً "إذا توافرت أسباب مناسبة تحمل على الاعتقاد بضرورة منع شخص ما من القيام بأي فعل قد يشكل عملاً إرهابياً ومخلاً بالنظام". وكان هذا القانون مشمولاً بحكم الإنهاء في أجل سنتين، ولكن نظراً لحل البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٢، فقد استعيض عنه بمرسوم ومددت فترة الحبس الاحتياطي الشرعي لتصل إلى سنة واحدة؛ حيث يجوز الحبس لمدة أولية قدرها ستة أشهر، بأمر يكون في العادة صادراً عن كبير مسؤولي المقاطعة، ثم لمدة ستة أشهر إضافية بموافقة وزارة الشؤون الداخلية. وفي تقرير عام ٢٠٠٥، انتقد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري انتقاداً شديداً لتنفيذ مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها، وأوصى بإلغائه. كما أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية بشأن نيبال في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز الأطفال بموجب المرسوم، وأوصت بتعديله أو إلغائه استناداً إلى المعايير والقواعد الدولية لعدالة الأحداث.

١٧ - وينص الدستور على حق أي مواطن نيبالي في أن يقدم التماساً للمحكمة العليا للطعن في أي قانون يفرض قيوداً مفرطة على التمتع بالحقوق الأساسية المخولة بموجب الدستور. وقد طُلب إلى المحكمة أن تعالج عدداً من المسائل الدستورية الخطيرة إبان حالة الطوارئ، بما في ذلك الالتماسات من أجل البت في الحقوق غير المشمولة بالتعليق. وأصدرت المحكمة أيضاً أوامر بالإحضرار في عدد مهم من القضايا المتصلة بالناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان المحتجزين بموجب قانون الأمن العام، فضلاً عن الأشخاص المحتجزين بموجب مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها. وشرعت المحكمة مؤخراً في النظر في شرعية عدد من الإجراءات الحكومية الأخرى، بما في ذلك التدابير المتصلة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

واو - التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتنسيقها

١٨ - في عام ٢٠٠٢، قام الجيش الملكي النيبالي وقوات الشرطة المسلحة وشرطة نيبال بإنشاء "حلايا لحقوق الإنسان" لمعالجة اهتمامات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطتها. وفي عام ٢٠٠٣، أنشأت الحكومة مركزاً لتعزيز حقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء لتنسيق أنشطة الحكومة في مجال حقوق الإنسان.

١٩ - وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت الحكومة بياناً للالتزامات المتعلقة بتنفيذ قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تشكيل لجنة رفيعة المستوى لحماية حقوق الإنسان بهدف تيسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال رصد حقوق الإنسان وإجراء التحقيقات بشأنها، والمساعدة على تنفيذ توصياتها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة إعادة تنظيم آلياتها التنسيقية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث قامت بإنشاء ثلاث هيئات هي: اللجنة الوطنية لتنسيق أنشطة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، برئاسة وزير الخارجية؛ واللجنة التوجيهية الفرعية لحقوق الإنسان، برئاسة الأمين العام للحكومة؛ ولجنة العلاقات العامة لحقوق الإنسان، برئاسة النائب العام. وأعلن الجيش الملكي النيبالي عن اعتزامه رفع خلية حقوق الإنسان التابعة له إلى مستوى مديرية، يرأسها عميد، وتعزيز ملاكها.

ثالثا - احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ألف - احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في سياق النزاع المسلح

٢٠ - أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٨/٢٠٠٥ عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني المرتكبة على أيدي أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، والتي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وحثت بشدة أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على التوقف عن العنف ونبذ فوراً وبدون شروط، ونزع السلاح، والدخول في مفاوضات بنية صادقة للانخراط مجدداً في العملية السياسية. وأدانت بشدة الممارسات المتكررة لأعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) من قبيل أعمال القتل غير المشروع، والاعتصاب، والابتزاز، والتشريد القسري، والخطف الجماعي، وتجنيد المدنيين قسراً وإجبارهم على العمل، فضلاً عن اضطهاد الزعماء السياسيين، وأعضاء الأحزاب السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحافيين ونشطاء السلام وغيرهم، والهجوم عليهم استهدافاً لحياتهم وسلامتهم وأمنهم وتجنيد أعداد كبيرة من الأطفال واستغلالهم. وحثت الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء أعمال القتل خارج نطاق القضاء

وبإجراءات موجزة، وجميع أشكال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز السري غير القانوني، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١- السلطات الحكومية

٢١ - تلقت المفوضية تقارير تزعم ضلوع السلطات الحكومية في انتهاكات لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح. ومن هذه الانتهاكات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وإطلاق النار أو القصف العشوائيان المؤديان إلى مصرع المدنيين، وتهديد السكان المحليين الذين أتهموا بتوفير الغذاء أو المأوى للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وإكراه المدنيين على العمل كمخبرين، مما يجعلهم عرضة للعمليات الانتقامية من جانب الحزب. وأفيد أن الأشخاص الذين اهتمتهم قوات الأمن بالانتساب إلى الحزب أو بالتعاطف معه تعرضوا للاعتقال التعسفي، أو لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي، أو التعذيب، أو اختفوا أو أُعدموا خارج نطاق القضاء.

(أ) عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

٢٢ - أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، للحكومة عن أوجه قلق جدي في ما يتعلق بالانتهاكات المنسوبة لقوات الأمن. ويقوم مكتب المفوضية في نيبال بالتحقيق في عدد من حالات الإعدام المزعومة ذهب ضحيتها أشخاص عزل كانوا في عهدة قوات الأمن، فضلا عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء حصلت في إطار الاشتباكات المسلحة؛ وهو يتابع أيضا التحقيقات والمحاکمات العسكرية التي يجريها الجيش الملكي النيبالي في حالات إعدام خارج نطاق القضاء يُزعم حصولها سابقا.

(ب) حالات الاختفاء

٢٣ - لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في تقريره الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عن زيارته إلى نيبال، الارتفاع المأساوي في عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في نيبال خلال العامين المنصرمين. وفي عام ٢٠٠٤، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٣٦ حالة جديدة. وخلال دورته لعام ٢٠٠٥ أُغلقت ٧١ قضية على أساس معلومات قدمتها الحكومة، وبنهاية آب/أغسطس ٢٠٠٥ كان لا يزال قيد النظر ما مجموعه ٢٧٨ قضية عالقة. وأفاد الفريق العامل أيضا أن لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٦١٩ ١ حالة اختفاء تستدعي التحقيق فيها، بينها ٢٣٤ ١ حالة

منسوبة إلى قوات الأمن. ومنذ إنشاء مكتب المفوضية في كاتماندو يجرى الإبلاغ عن حالات الاختفاء، ومن بينها حالات حصلت عام ٢٠٠٥.

٢٤ - وأوصى الفريق العامل الحكومة وقوات الأمن بوجود كفالة الاحتفاظ بقوائم كاملة ودقيقة ومستكملة ويمكن الاطلاع عليها بأسماء المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في ثكن الجيش. ويوجد الجيش النيبالي الملكي حالياً بصدد وضع سجل وطني بأسماء الأشخاص المعتقلين لديه وقدم قائمتين متتاليتين بالمحتجزين إلى مكتب المفوضية في نيبال، مقررًا في الوقت نفسه بأنهما قائمتان غير وافيتين بعد. وعُثر على عدد من المفقودين قيد الاعتقال. وأبلغ الجيش مكتب المفوضية في نيبال أن أفرقة التفتيش تحول حالياً على جميع المناطق بهدف توضيح عدد من الحالات العالقة.

(ج) الاعتقال والاحتجاز وإعادة الاعتقال تعسفاً

٢٥ - أعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية المرتبطة بشكل وثيق بحالات الاختفاء هي من أكثر الانتهاكات المبلغ عنها شيوعاً. وينص الدستور على أن يمثل كل شخص يجرى اعتقاله أو احتجازه أمام سلطة قضائية في غضون ٢٤ ساعة لا تشمل الوقت اللازم لنقله من مكان اعتقاله. بيد أن المحتجزين بموجب مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها لا يمثلون أمام سلطة قضائية ما لم يقدم طلب التماس لتطبيق قانون الحق في المثول أمام القضاء. ووجد مكتب المفوضية في نيبال أن بعض أوامر الاحتجاز وقعت في بعض الحالات بعد حصول عملية الاعتقال بوقت طويل.

٢٦ - وينص مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها على وضع المحتجزين "في أماكن احتجاز إنسانية". وأفاد الفريق العامل أن الثكن العسكرية التي تأوي معظم المحتجزين بموجب أمر مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها "لا تصلح بتاتا لتكون أماكن احتجاز إنسانية" (E/CN.4/2005/65/Add.1، الفقرة ٤٩). وأبلغ الجيش النيبالي الملكي مكتب المفوضية في نيبال برغبته في نقل المحتجزين إلى أماكن احتجاز خاضعة لسلطة وزارة الداخلية وبأنه يعمل على إنشاء مرافق إضافية كهذه. وتضم آخر قائمة قدمها الجيش بالمحتجزين في الثكن العسكرية بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ما مجموعه ١٨٧ محتجزاً بينهم عدد كبير من الأشخاص الذين احتجزوا أول الأمر في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وحث مكتب المفوضية في نيبال على المبادرة بنقل الأشخاص الذين ظلوا قيد الاحتجاز لفترات طويلة. وأفادت وزارة الداخلية لمكتب المفوضية في نيبال بأنها غير قادرة على توفير قوائم بالمحتجزين بموجب قانون الأمن العام ومرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلّة بالنظام والمعاقبة عليها، وأنه لن يكون هناك بنهاية آب/أغسطس محتجزون

سياسيون بموجب قانون الأمن العام وأن مجموع عدد المحتجزين بموجب مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخللة بالنظام والمعاقبة عليها كان يبلغ ٢٠٠ ١ شخص تقريبا.

٢٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ بدأ مكتب المفوضية في نيبال بزيارة زنانات الشرطة وسجونها وثكن الجيش. ووفقا للاتفاق كانت الزيارات تجري دون إشعار مسبق وكان مسؤولو حقوق الإنسان يقابلون المحتجزين على أفراد ويجمعون معلومات عن قانونية احتجاز الشخص المعني وكيفية معاملته وظروف احتجازه.

٢٨ - وفي حالات عدد من المحتجزين بموجب قانون الأمن العام ومرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخللة بالنظام والمعاقبة عليها، قدمت التماسات لتطبيق قانون الحق في المشول أمام القضاء، واعتبرت المحاكم الاحتجاز غير قانوني في معظم هذه الحالات وأمرت بالإفراج عن المحتجزين. وفي عديد من الحالات أعيد اعتقال الشخص المعني فور الإفراج عنه. وفي أعقاب تقديم دعوى بانتهاك حرمة المحكمة ضد الحكومة، أصدرت وزارة الداخلية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تعميما يحيل قرارا وزاريا صادرا عن الحكومة يدعو إلى وجوب احترام أوامر المحاكم وإلى عدم القيام على الفور بإعادة اعتقال المفرج عنهم. ويحقق مكتب المفوضية في نيبال حاليا في ظروف عدد صغير من عمليات إعادة الاعتقال التي أعقبت صدوره.

(د) التعذيب

٢٩ - تشير تقارير عدة، من بينها شكاوى مقدمة إلى مكتب المفوضية في نيبال، إلى شيوع استخدام التعذيب، والذي يشمل تعذيب المشتبه بأنهم ماويون أو المتهمين بارتكاب جرائم، في ثكن الجيش وأثناء الاعتقال لدى الشرطة على حد سواء. وفي حالات عديدة تعرض المجني عليهم لضرب مبرح مرات عدة. وأفاد بعض المجني عليهم عن استخدام الكهرباء أو ضربهم على أعقاب أقدامهم.

٣٠ - وتدخل مكتب المفوضية في نيبال في حالة بكاتماندو قام فيها عريف في الجيش النيبالي الملكي باحتجاز شخص وتعذيبه لدوافع خاصة على ما يبدو. وبعدها سعى المجني عليه إلى الحصول على تعويض أعيد اعتقاله انتهاكا لقرار صادر عن المحكمة العليا وعُذب بشكل أشد. وتعرض قاصر للضرب في مخفر الشرطة الرئيسي بكاتماندو بعيد التحدث إليه في إطار حولة قام بها مكتب المفوضية في نيبال. وفي أعقاب إعراب مكتب المفوضية في نيبال عن القلق، فتحت الشرطة تحقيقا واتخذت إجراءات تأديبية في حق الضباط المسؤولين. ويواصل مكتب المفوضية في نيبال مقابلة ضحايا التعذيب المزعومين وحث السلطات على أن تقوم بنفسها بإجراء تحقيقات فعالة وتعاقب المسؤولين.

٣١ - وينص قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٦ على تقديم تعويضات لضحايا التعذيب واتخاذ إجراء في حق المسؤولين عنه. وقد دُفع أول مبلغ تعويض في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لشاب تعرض لتعذيب شديد على يد الشرطة قبل أربع سنوات. ولا تزال قضايا عديدة عالقة. وكما أُشير في الفرع ثانياً - دال أعلاه، دُعي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة نيبال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(هـ) مسؤولية حماية السكان المدنيين

٣٢ - يُطلب من قوات الأمن بموجب القانون الإنساني الدولي اتخاذ التدابير الاحترازية لحماية المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية. وتحديث تقارير متعددة صادرة عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام عن حالات مصرع مدنيين لم يميز فيها الجيش النيبالي الملكي بين الأهداف المدنية والعسكرية لدى شنّه عمليات عسكرية، مما فيها عمليات القصف الجوي بطائرات الهليكوبتر. وتبين من التحقيق الذي أجراه مكتب المفوضية في نيبال في الهجمات التي شنّها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ضد وسائل النقل العام في مقاطعتي شيتوان وكابريالنكوك (انظر الفقرة ٣٧ أدناه) أن الجيش انتهك مسؤوليات السلطات الحكومية بموجب القانون الإنساني بعدم اتخاذه تدابير احترازية لحماية السكان المدنيين في إطار استخدامه المتكرر والمنظم لمرافق النقل العام. ورحب المكتب بالرغبة التي أعرب عنها الجيش في النظر في اتخاذ توصيات لتعديل سياسته هذه المتعلقة باستخدام وسائل النقل المدنية.

(و) المساءلة

٣٣ - ذكر الجيش النيبالي الملكي أنه يجري إنشاء مجلس تحقيق حيثما أفيد عن قيام أفراد عسكريين بانتهاكات لحقوق الإنسان، ويحاكم المنتهك أمام محكمة عسكرية بناء على النتائج التي يتوصل إليها المجلس واستناداً إلى التوصيات الصادرة عنه. وقدم الجيش لمكتب المفوضية في نيبال قائمة تضم ٤٤ حالة انتهاك لحقوق الإنسان من آذار/مارس ٢٠٠٢ أُتخذت فيها إجراءات قضائية. وطلب مكتب المفوضية في نيبال تفاصيل عن تلك الحالات. ويشير ما أُتيح حتى الآن من معلومات أن عديداً من هذه الحالات ينطوي على "ابتزاز" أو "سوء تصرف" ولا يمكن تصنيفها في خانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أما العقوبة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة فتبدو خفيفة. فقد حُكم بالسجن سنتين على رائد في الجيش أدانته محكمة عسكرية لمسؤوليته عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أودت بحياة ١٩ من الماويين المزعومين في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في دورامبا بمقاطعة راميشاب، وأنزلت رتبة ضابط مبتدئ.

٣٤ - وأعلن الجيش النيبالي الملكي في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن اتخاذ إجراءات في حق ضابطين لإرسالهما قوات مسلحة في حافلة الركاب التي هاجمها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في كابريلانكوك. وأنزلت رتبة نقيب إلى رتبة ملازم أول وجمدت ترقية ملازم أول سنة واحدة "لعدم تقديرهما خطورة العمليات العسكرية بشكل مناسب".

٣٥ - وأفاد الجيش النيبالي الملكي أنه اعتمد نظاما تأديبيا داخليا يمنع من يثبت قيامه بانتهاك حقوق الإنسان من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وستقدم المفوضية إلى إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة معلومات تتعلق بالوحدات والأفراد الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان، وبالضباط غير المتعاونين وفقا للاتفاق أو الذين يهددون المحني عليهم أو الشهود أو يرهبونهم، على نحو يسهل استعراض أهلية نشرهم تحت راية الأمم المتحدة.

٢ - الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)

٣٦ - منذ إنشاء مكتب المفوضية في نيبال وهو يتلقى معلومات تؤكد قيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بانتهاكات للقانون الدولي تشمل أعمال خطف وقتل مدنيين وتعذيب وقصف مبان مدنية وتجنيد أطفال. وعانى مجمل السكان ضائقة اقتصادية قوية وأشكالا أخرى من أوجه عدم الانتظام الناجمة عن الانقطاع المتكرر للطرق السريعة فضلا عن أوامر الإضراب القسري العام التي يقضي فيها الحزب بوقف جميع الأعمال المهنية والتعليمية ووسائل النقل بالركبات. وبانت الهجمات على الشركات وإغلاقها قسرا أكثر اعتيادا، مما يحرم آلاف الموظفين من الحق في العمل.

٣٧ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أدى هجوم شنه الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على حافلة عمومية تقل عددا من موظفي الجيش النيبالي الملكي في وادي مادي بمقاطعة شيتوان إلى مصرع ما لا يقل عن ٣٥ مدنيا وثلاثة من أفراد الجيش وسقوط عديد من الجرحى. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقع هجوم آخر على حافلة عمومية في سوق ناركي بمقاطعة كابريلانكوك أودى بمدنيين اثنين وبأربعة من أفراد الجيش وأدى إلى سقوط عديد من الجرحى. وقد شجب مكتب المفوضية في نيبال، بعد إجرائه تحقيقا في الهجومين، إزهاق الأرواح وسقوط الجرحى وشدد على المسؤولية الأولية للحزب عن مصرع المدنيين مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

٣٨ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، خطف أشخاص مجهولون ستة مدنيين - ثلاث نساء ورجلان وطفل في عامه الأول - وأسأوا معاملتهم وقتلهم في منطقة بانبيدا بمقاطعة

كايلاي. وكان جميع الضحايا باستثناء واحد منهم من أقارب أفراد في قوة الشرطة المسلحة. وأفاد بيان للشرطة أن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) هو الجهة المشتبه في ارتكابها هذه الجريمة. إلا أن القائد الإقليمي للحزب أصدر بيانا نفى فيه ذلك. ولم يتمكن المكتب من التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هوية أو انتماء المسؤولين. ودعا مكتب المفوضية في نيبال الحزب إلى إجراء تحقيق لمعرفة ما إذا كان أي من مسؤوليه متورطا في أعمال القتل وإعلان ما يتوصل إليه من نتائج.

٣٩ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هاجمت قوات تابعة للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) مخيما يقع في بيلي بمقاطعة كاليكوت. وأدى الاشتباك إلى سقوط العديد من القتلى من الطرفين. وأفاد الجيش النيبالي الملكي أول الأمر بأن ٤٠ من جنوده قد قُتلوا وأن معظمهم أُطلقت عليه النار بعد استسلامهم، وأن أحد ضباطه تعرض للتشويه. وأُسر نحو ٦٠ من أفراد الجيش. ونفى الحزب ادعاءات قيامه بعمليات إعدام وتشويه. وحث مكتب المفوضية في نيبال الحزب على معاملة جنود الجيش وفقا للقانون الإنساني الدولي بشكل تام وأوصى الجيش بإجراء فحوصات مستقلة للطب الشرعي؛ وقد أجرى هذه الفحوصات قسم الطب الشرعي بجامعة تريوفان.

٤٠ - وتلقى مكتب المفوضية في نيبال تقارير عن قيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بخطف مئات المدنيين بينهم عديد من الأطفال، لأهداف عدة منها تلقينهم العقائد السياسية وتجنيدهم قسرا. وقدم مكتب المفوضية في نيبال إلى قيادة الحزب ٢٥ حالة اختطاف تشمل أكثر من ٦٠ شخصا بينهم أطفال عدة، وشدد على أن عمليات الخطف هذه تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وأثار مكتب المفوضية في نيبال أيضا مع الحزب الحالات التي أفيد فيها عن قتل أشخاص بعد خطفهم فضلا عن تهديد حياة مدرّسين وصحافيين ومسؤولين محليين. وفي إحدى الحالات طمأن الحزب لاحقا أحد الأشخاص المهتدين بأنه لن يتعرض للأذى. ولم تتضح ملاسبات عمليات استهداف المدنيين بالقتل المنسوبة إلى الحزب رغم الطلبات التي تقدم بها مكتب المفوضية في نيبال للحصول على معلومات بهذا الشأن. فقد عُثر مثلا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على جثة مقطعة الأوصال لرجل اختُطف قبل ذلك التاريخ بيومين من على طريق عام، وقد وُضعت عليها ورقة منسوبة إلى الحزب؛ ولا يزال مكتب المفوضية في نيبال ينتظر ردا من الحزب بشأن عملية القتل هذه.

٤١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أعلنت القيادة المركزية للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) تعهدا يكفل عدم اتخاذ أي إجراءات في حق المدنيين العزل. وفي تموز/يوليه أعلن عن الأسف

في بيانين منفصلين لمصرع المدنيين الذين سقطوا في الهجوم على حافلة شيتوان. وقدم الحزب لمكتب المفوضية في نيبال تقريراً عن تحقيق أجرته لجنته المركزية في هجوم شيتوان ألقى فيه المسؤولية عن الهجوم على خمسة من عناصره أفيد أنه جرى احتجازهم. وفي آب/أغسطس وفي إطار الهجوم في بيلي، أعاد الحزب تأكيد التزامه احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني وأصدر تظمينات عامة وخاصة بأن أفراد الجيش النيبالي الملكي الذين أُسروا في بيلي سيحتجزون في مكان آمن ويطلق سراحهم قريباً.

٣ - المليشيات الخاصة

٤٢ - خلال عام ٢٠٠٥ سُكِّلت مجموعات للدفاع عن النفس أو "المليشيات الخاصة" في عدد من المقاطعات. وغالبا ما تعلن هذه المليشيات التي أنشئت في المناطق التي ينشط فيها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، أن هدفها الرئيسي هو حماية مجتمعاتها المحلية من الممارسات والجرائم التي يرتكبها الحزب. وأفيد أن هذه المليشيات ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم في إطار النزاع المسلح. ويحقق مكتب المفوضية في نيبال حالياً في تقارير تفيد عن تلقي بعض هذه المليشيات دعماً مباشراً أو غير مباشر من قوات الأمن.

٤ - الفئات المثيرة للقلق بشكل خاص

(أ) المشردون داخليا

٤٣ - بالنظر إلى القلق المتنامي إزاء العدد المتزايد للمشردين داخليا الذي أثاره الصراع توجه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في بعثة إلى نيبال في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ونوقشت النتائج الأولية التي توصل إليها مع الحكومة وسيقدم تقريره إلى اللجنة خلال دورتها الثانية والستين.

٤٤ - ولا يُعرف عدد المشردين داخليا في نيبال لأسباب من بينها الخوف الذي يعتري المشردين أنفسهم من التعريف بنفسهم بتلك الصفة، واندماج عديد من المشردين داخليا في الأماكن التي هُجروا إليها، وأنماط الهجرة الاقتصادية إلى الهند.

٤٥ - وغالبا ما تكون الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحمل المشردين داخليا في نيبال على مغادرة منازلهم - أعمال القتل، والتهديد بالتجنيد القسري أو الاختطاف، وسلب الغذاء أو المال، والتهديدات، والوضع الاقتصادي المزري - هي نفسها الشواغل التي يعانها السكان الذين لم يغادروا بعد. كما أسهمت الأعمال الانتقامية التي يقوم بها الماويون رداً على العنف الذي تمارسه المليشيات الخاصة، في تهجير جماعي فجائي وأدت في بعض الأحيان

إلى إنشاء مخيمات مخصصة. ويواجه المشردون داخليا، ما أن يهجرُوا، مجموعة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها فقدان وثائق التعريف الشخصية، والاستفادة المحدودة من الخدمات التعليمية والصحية المجانية وبوادِر العمل الضئيلة وفقدان الممتلكات وغيرها من الثروات، والمسكن غير الملائم وزيادة تعرض الأطفال والنساء لخطر الاتجار بهم وتشغيلهم بالسخرة، والفقدان الفعلي للحق في التصويت.

(ب) الطفل

٤٦ - لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ لدى نظرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في نيبال، التقارير التي تفيد عن قيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بخطف وتجنيد الأطفال بهدف تلقينهم العقيدة السياسية واستخدامهم كمحاربين أو مخبرين أو طهارة أو حمالين، وكدروع بشرية. وأعربت عن القدر نفسه من القلق إزاء التقارير عن حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي والادعاءات بقيام القوات الحكومية باستخدام الأطفال كجواسيس ورسِل (انظر CRC/C/15/Add.261، الفقرة ٨١).

٤٧ - وقد دعمت الشكاوى التي تلقاها مكتب المفوضية في نيبال مباشرة صحة ما ورد في هذين التقريرين. وفي عديد من الحالات، وتحت شعار "صبي واحد من كل أسرة"، أفيد أن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) طلب تجنيد شخص واحد في قواته من كل أسرة، وغالبا ما يجري تجنيد الأطفال قسرا بهذه الطريقة. ولا يملك مكتب المفوضية في نيبال دليلا على قيام الجيش النيبالي الملكي بتجنيد الأطفال إلا أنه دعا إلى التحقيق في تقارير تفيد عن استخدام قوات الأمن الأطفال كمخبرين. ووردت تقارير أيضا عن انخراط أطفال في المليشيات الخاصة.

٤٨ - وفي بعض الحالات، أسر الجيش النيبالي الملكي أطفالا خطفهم الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو جنّدهم قسرا، أو فروا من الحزب قبل أن تعتقلهم قوات الأمن. وقد احتُجز بعض هؤلاء الأطفال بموجب مرسوم مكافحة الأنشطة الإرهابية والمخلة بالنظام والمعاقبة عليها فترة طويلة ودون أي رقابة قضائية. وتشير تقارير إلى هرب أطفال آخرين أو فرارهم من صفوف الحزب لكنهم حائفون من مغبة قيام قوات الأمن بإلقاء القبض عليهم.

٤٩ - وحدّد الصراع المسلح بقدر كبير من فرص الحصول على التعليم. وقُدّر أن حضور الأطفال في المناطق الشديدة التضرر في البلد لم يبلغ سوى ١٠٠ يوم خلال العام الدراسي المنصرم. كما أن خطف التلاميذ والمدرسين لتلقينهم العقيدة السياسية وحشدتهم في التجمعات، وإغلاق المدارس من قبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، والتهديدات التي يوجهها الحزب إلى المدرسين وإدارات المدارس التي تفرض رسوما، وقيام قوات الأمن

والحزب على حد سواء من حين لآخر باستخدام أبنية المدارس كثكن عسكرية أو مأوى مؤقتة، وتدمير المدارس خلال العمليات العسكرية، والقتل الفعلي للمدرسين والتلاميذ، كلها عوامل تحد من احترام حقوق الطفل، بما فيها حقه في التعلم.

٥٠ - وسيقوم مكتب المفوضية في نيبال، بالتعاون مع اليونسيف والفريق القطري التابع للأمم المتحدة بالنظر في كيفية تقديم المعلومات إلى الآلية المعنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة المقرر إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥).

(ج) المرأة

٥١ - لم يحظ تأثير النزاع على المرأة باعتراف كافٍ. ويحقق مكتب المفوضية في نيبال حاليا في تقارير تفيد عن قيام قوات الأمن وعناصر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) والمليشيات الخاصة باغتصاب نساء في المجتمعات الريفية، فضلا عن ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء الموجودات رهن الاعتقال لديهم أو اللواتي أُسرن خلال عمليات التفتيش، كوسيلة للتعذيب، وتصاحب هذه الممارسات أحيانا حالات اختفاء أو أعمال قتل. ويبدو أن ضحايا العنف الجنسي لا تمتلكن سوى قدرة محدودة جدا على الوصول إلى المرافق الطبية أو الاستفادة من المشورة الطبية. وعلى غرار ذلك، يبدو أن تقديم تعويضات للأرامل وتوفير المساعدة في تعليم أطفالهن غير كافٍ إلى حد بعيد.

(د) المدافعون عن حقوق الإنسان

٥٢ - لقد كان المدافعون عن حقوق الإنسان خاصة من بين الأشخاص الذين استهدفهم الحكومة بعد ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعمليات الاعتقال والاحتجاز والقيود المفروضة على السفر، فضلا عن استهدافهم أحيانا من قبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، وأفاد المكتب التابع لمفوضية حقوق الإنسان في نيبال أيضا باستمرار تعرضهم للتهديدات. وأشارت التقارير إلى أن ممثلي منظمات حقوق الإنسان المحلية في مقاطعة أوديابور تعرضوا، في آب/أغسطس ٢٠٠٥، للانتقاد والتهديد بإهراء أنشطتهم من قبل كبير ضباط المقاطعة والقائد المحلي للجيش الملكي النيبالي، بسبب حضور اجتماع دعا إليه الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بشأن متطلبات العمل في المناطق التي ينشط فيها هذا الحزب.

٥٣ - ويكتسي عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أهمية جوهرية في مجال رصد حالة حقوق الإنسان القائمة ومعالجتها وتوثيقها. وتولي المفوضية أهمية قصوى لحماية دور المدافعين عن حقوق الإنسان ووضعهم، سواء كانوا يعملون كأفراد أم كجماعات في إطار المنظمات، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد

والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(هـ) الجماعات المستهدفة والمستضعفة الأخرى

٥٤ - في سياق ظاهرة التمييز الطبقي والعرقى القائمة منذ عهد طويل (انظر الفقرتين ٦٥ و ٦٦ أدناه)، يعاني الداليت وأفراد قوميات الشعوب الأصلية معاناة شديدة من الإيذاء والمضايقات على أيدي السلطات الحكومية والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، حيث تشبهه الأولى في تعاطف تلك المجموعات مع حركة التمرد، بينما يسعى الأخير إلى إرغام أفرادها على الانضمام لصفوفه أو تقديم الدعم له. ومن ثم يغدو الأشخاص الذين ليست لهم علاقة من هذا القبيل موضع اشتباه من لدن قوات الأمن ويصبحون مستهدفين على نحو خاص بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتزاع.

باء - الحقوق الديمقراطية

٥٥ - في القرار ٧٨/٢٠٠٥، ناشدت لجنة حقوق الإنسان الحكومة أن تعيد العمل فوراً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن تكف عن جميع عمليات الاعتقال المرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها من الاعتقالات التعسفية، وأن ترفع الرقابة الصارمة، وتعيد حرية الرأي، والتعبير والصحافة إضافة إلى حرية الانضمام إلى جمعيات، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين من زعماء وناشطين سياسيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وغيرهم، وأن تسمح لجميع المواطنين بالدخول إلى البلد والخروج منه بحرية.

١ - الاعتقال التعسفي وحرية التنقل والمحاكمة العادلة

٥٦ - رغم رفع حالة الطوارئ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان مئات الأشخاص الذين اعتقلوا بعد ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بموجب قانون الأمن العام ما زالوا قيد الاحتجاز في الفترة التي دشت فيها المفاوضات المكثبة التابع لها. وتواصل اعتراض سبيل النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في المطارات ومنعهم من السفر إلى الخارج. وبدا أن الأمر بفرض هذه القيود على السفر كان يتم خارج نطاق الإجراءات القانونية العادية ودون احترام لأصول المحاكمات. واعتبرت المحكمة العليا في جل القضايا المعروضة عليها أن عمليات الاحتجاز غير قانونية وأصدرت الأمر بالإفراج، رغم أن عدداً من المفرج عنهم قد أعيد فوراً إلقاء القبض عليهم. وأعرب مكتب المفوضية في نيبال عن قلقه من أن عمليات إعادة الاعتقال هذه هي بمثابة سياسة عامة تهدف إلى تحدي الجهاز القضائي ونسفه. وقد أفرج عن جل المعتقلين من ضمن هذه الفئة في تموز/يوليه.

٥٧ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشئت لجنة ملكية لمكافحة الفساد بموجب مرسوم. وقد لقي إنشاء هذه اللجنة انتقادات واسعة باعتبارها تند عن الأطر الدستورية والقضائية القائمة، حيث أن اللجنة المعنية بالتحقيق في إساءة استعمال السلطة والمنشأة بموجب الدستور كانت تتولى فعلاً مهمة التحقيق في الفساد. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم اعتقال رئيس الوزراء السابق ديوبا ووضع قيد الاحتجاز. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدانت اللجنة الملكية لمكافحة الفساد، ومعه كذلك الوزير السابق، براكاش مان سينغ، بالفساد في مشروع ميلاشمي للإمداد بالمياه، الذي كان فيه مصرف التنمية الآسيوي من بين الجهات الممولة الرئيسية. ولم يتوصل التحقيق الذي قامت به شعبة مراقبة التزاهة التابعة لمكتب المراجع العام للحسابات بمصرف التنمية الآسيوي، إلى أي أدلة على التورط في الفساد. ولم تسمح اللجنة بقبول تقرير المصرف عن التحقيق كدليل. ويقوم مكتب المفوضية في نيبال بتقييم هاتين الإدانتين وعمل اللجنة بالقياس إلى المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعد نيبال طرفاً فيه.

٢ - حرية الاجتماع وحرية التعبير

٥٨ - ما زالت القيود المفروضة على المظاهرات العامة سارية في أنحاء من كاتماندو بواسطة الأوامر التي تصدرها الإدارة المحلية، رغم رفع حالة الطوارئ. وأسفرت التجمعات التي يقيمها الجمهور تحدياً لتلك القيود عن إلقاء القبض لمدد قصيرة على عدد من الطلبة والناشطين السياسيين والصحافيين وقادة المجتمع المدني وغيرهم. واعتقل ستة من زعماء الطلبة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ووجهت لهم تهمة في إطار قانون الجرائم العامة والأمن لعام ١٩٧٠، وذلك في إثر تمزيقهم لصور العائلة الملكية احتجاجاً على إدراجها ضمن الكتب المدرسية، وزعم أنهم قاموا بإعاقة عمل الشرطة. وفي ٩ آب/أغسطس، اعتبرت المحكمة العليا أن احتجاجهم غير قانوني وأصدرت أمراً بإحلال سبيلهم. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ألقى القبض على الطالب القيادي غاغان طابا واتهم في الأخير بانتهاك قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٨٩، وهو قانون يعاقب بما يصل إلى ثلاث سنوات من السجن على الأعمال التي تتسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إثارة مشاعر "الضعينة أو الحقد أو الاحتقار تجاه الملك أو الأسرة الملكية". وقيل إنه صاح بشعارات ضد الملك خلال مظاهرة سلمية عامة في ٢٥ تموز/يوليه. وفي ١٤ آب/أغسطس، أطلق سراحه بكفالة. وأعرب مكتب المفوضية في نيبال للنائب العام عن قلقه فيما يتعلق باللجوء الواضح إلى استخدام قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لتقييد حرية التعبير، مما قد يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحرية التعبير التي يكفلها العهد.

٥٩ - وفي أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ، حظرت الحكومة لمدة ستة أشهر أي "مقابلة أو مقالة أو خبر أو بلاغ أو بحث أو رأي شخصي يتنافى شكلاً ومضموناً مع البيان الملكي الصادر في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ويؤيد الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وتولت قوات الأمن إنفاذ الرقابة. ورغم أن الرقابة المباشرة لم تعد سارية وأن وسائل الإعلام في كاتماندو تتمتع بقدر كبير من حرية التعبير، فما زالت هناك تقارير متكررة عن التهديدات الموجهة للصحافيين في مجموع أنحاء البلد من جانب قوات الأمن والإدارة المدنية. كما يتعرض الصحافيون لعمليات الاختطاف والتهديدات الخطيرة من جانب الحزب الشيوعي النيبالي (المائوي). وحظرت الحكومة بث الأخبار على المحطات الإذاعية العاملة بالتضمين الترددي، وحاولت أن تلغي رخصة محطة إذاعية قيادية تعمل على التضمين الترددي كانت قد استأنفت بث برامجها في مستهل آب/أغسطس. وفي ١٠ آب/أغسطس، أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً يوجه الحكومة إلى عدم تنفيذ قرار إلغاء الرخصة إلى حين عقد جلسة استماع أخرى.

٦٠ - وتقوم وزارة الإعلام والاتصالات باستعراض قانون وسائل الإعلام الحالي. وسيدرس مكتب المفوضية في نيبال أي تشريعات منقحة لكفالة الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.

٣ - حرية تكوين الجمعيات

٦١ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدر الملك مرسوماً يدخل تغييرات ملموسة على قانون الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٩٢. وينص المرسوم على أن يقوم مجلس الرعاية الاجتماعية بوضع مدونة للسلوك للمنظمات أو المؤسسات الاجتماعية وتنفيذها، وتعليق نشاط أو حل أي منظمة لا تحترم تلك المدونة. وأعرب اتحاد المنظمات غير الحكومية في نيبال عن القلق من أن المدونة ستستعمل لتقويض استقلالية المنظمات غير الحكومية. وأكد وزير شؤون المرأة والطفولة والرعاية الاجتماعية لمكتب المفوضية في نيبال أنه سيتم التشاور بشكل واسع مع المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والأمم المتحدة بشأن مشروع المدونة. ووجه المكتب عناية الحكومة إلى مبادئ حرية تكوين جمعيات المدافعين عن حقوق الإنسان، المبينة في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان (A/59/401)، والذي أولى اهتماماً خاصاً لحرية تكوين الجمعيات بسبب تعدد الوسائل التي تستخدم لتقييد ممارسة هذا الحق ومدى أهميته المركزية في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٢ - ويفرض تعديل قانون الخدمة المدنية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٥، قيوداً على الحق في تكوين جمعيات موظفي الخدمة المدنية، بما في ذلك إلغاء منظمات الموظفين المدنيين الحالية،

وكان موضع شكوى وجهت للجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات التابعة لمنظمة العمل الدولية.

٦٣ - ويتطرق تقرير لجنة مؤتمر منظمة العمل الدولية المعنية بتنفيذ المعايير، الوارد ضمن المحضر المؤقت للدورة الثالثة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لقلق العمال من أنه بعد ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تم إلقاء القبض على مئات الأشخاص من بينهم "نحو أربعة وعشرين من نشطاء نقابات العمال"، و "مراقبة مكاتب نقابات العمال وتفتيشها وإغلاقها أحيانا، كما جرى منع الاجتماعات النقابية وحظر الاجتماعات الحاشدة، فيما رفض تسجيل عدة منظمات نقابية"^(١). كما قدم الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة شكوى ضد نيبال لدى لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بحرية تكوين الجمعيات بشأن انتهاكات حقوق نقابات العمال في نيبال. وذكرت الحكومة لمكتب المفوضية في نيبال أن بعض الشكاوى الموجهة إلى منظمة العمل الدولية باطلة.

جيم - شواغل حقوق الإنسان الطويلة العهد

٦٤ - يعد العوز الاقتصادي وحدة مظاهر التفاوت الاجتماعي والتمييز من بين شواغل حقوق الإنسان التي كانت قائمة قبل الأزمة. بيد أن لها صلة بالتراع لأن البعض يعتبرها من أسبابه الجذرية، ولأن التراع المسلح نفسه أدى إلى استفحال خطورة الحالة القائمة. على أن جميع حقوق الصحة والغذاء والمأوى اللائق، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معرضة للخطر.

١ - التمييز على أساس الانتماء الطبقي والعرقي

٦٥ - تقوم الممارسات المستمرة في نيبال منذ قرون بتنظيم أوجه التفاعل بين أفراد الطبقات الدنيا والعليا، وكذلك بين الجماعات العرقية، من خلال نظام تراتبي صارم. فلجنة الداليت الوطنية تعرف الداليت، وهي الطبقة الدنيا، بكونها "الجماعات المحلية التي تعد، بحكم التمييز على أساس الانتماء الطبقي والنبد، الأشد تخلفا في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والسياسية والدينية، كما أنها محرومة من الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية". وفي الممارسة، تواجه قيودا في الحصول على الملكية والجنسية، والاستفادة من شتى الخدمات كالخدمات الصحية والتعليمية. ويوجد في نيبال أيضا ما يفوق على ٦٠ من قوميات الشعوب الأصلية المختلفة، أو الجناجاتيس، التي تعاني بدورها من الحرمان. وتعرض هذه

(١) International Labour Conference, ninety-third session, Geneva, 2005, Provisional Record, No 22, part two, p.64.

الجماعات للتهميش على الصعيدين الاجتماعي والسياسي، ولا يكون لها دور يذكر في عملية اتخاذ القرارات داخل هياكل الدولة.

٦٦ - وتضمن قانون الخدمة المدنية الذي أصدرته الحكومة في عام ٢٠٠٥ أحكاماً تتعلق بالعمل الإيجابي تجاه الداليت والجاناجاتيس. وفي الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٤، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالإجراءات الحكومية المتخذة لصالح الداليت والقوميات والشعوب الأصلية، ولاحظت إنشاء مؤسسات لمكافحة التمييز، بما في ذلك لجنة الداليت الوطنية والمؤسسة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية والقوميات (الفقرتان ٤ و ٥ من الوثيقة CERD/C/64/CO/5). غير أن اللجنة أعربت عن شواغل متعددة، منها ما يتعلق بادعاءات سوء معاملة هذه الجماعات، وعدم حمايتها بفعالية، والتمييز ضدها من قبل مسؤولي إنفاذ القانون (الفقرة ١٥ من المرجع نفسه). وحثت المنظمات غير الحكومية على أن يقوم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بزيارة لنيبال في أقرب فرصة سانحة.

٢ - التمييز الجنساني والاتجار بالمرأة

٦٧ - يطبع التفاوت بين الجنسين كل جانب من جوانب المجتمع النيبالي تقريباً، بما في ذلك في إطار القانون، والاقتصاد، وداخل الأسرة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، لا تتمتع البنات في إطار التشريع النيبالي بحقوق متساوية مع حقوق الأبناء فيما يتعلق بالإرث، كما لا تستفيد المرأة المطلقة من حقوق الملكية، ولا تنتقل الجنسية النيبالية إلى الأطفال إلا من طريق الأب. ورغم حظر الاستغلال الجنسي للفتيات قانونياً، فهو ما زال قائماً في شكل تقاليد وأعراف دينية. وتواجه نساء الجماعات المهمشة مظاهر متعددة من التمييز على أساس الانتماء الطبقي أو العرقي والجنساني على السواء.

٦٨ - ومن بين المشاكل الخطيرة ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض العمل المتزلي والتسول القسري والزواج وتجارة الجنس وصناعة السجاد. وتسهم عوامل التفاوت والفقير وتشرد السكان جميعها في تفاقم ظاهرة الاتجار، التي أدى النزاع بدوره إلى استفحالها بشكل مزيد.

رابعا - أنشطة المفوضية

٦٩ - قامت المفوضية، منذ آذار/مارس ٢٠٠٣، بإيفاد مستشار أقدم في شؤون حقوق الإنسان إلى مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في نيبال. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، جرى إيفاد أول مستشارين دوليين تابعين للمفوضية لتقديم المساعدة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

في إطار مشروع مشترك بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطوير القدرات؛ وقد لحق بهما في مستهل عام ٢٠٠٥ مستشاران دوليان آخرا. واستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار حالة الطوارئ، أنشئت وحدة لمعلومات حقوق الإنسان تحت إشراف المنسق المقيم كامتداد لدور كبير المستشارين في شؤون حقوق الإنسان.

٧٠ - وفي غضون أسبوع من توقيع الاتفاق، وصل إلى نيبال فريق تابع للمفوضية لتقييم الاحتياجات والشروع في الاستعدادات المتعلقة بإنشاء مكتب. وفي أوائل أيار/مايو ٢٠٠٥، التحق ممثل المفوضية وستة من موظفي حقوق الإنسان بالموظفين الذين كانوا متواجدين فعلا بعين المكان في إطار المشاريع السابقة، إلى جانب موظفي الشؤون الأمنية والإدارية. وبفضل الدعم القيّم للمنسق المقيم والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، شرعت المفوضية في تنفيذ الأنشطة المتوخاة في الاتفاق. وقُدّمت إلى الدول الأعضاء خطط تزويد المكتب بما قوامه ٥٠ موظفا دوليا تقريبا، بمن فيهم متطوعو الأمم المتحدة، إضافة إلى الموظفين الفنيين وموظفي الدعم الوطنيين. واتسمت استجابة الدول الأعضاء بسخائها، ورغم أنه لم يتم الإعلان رسميا بعد عن بعض التبرعات، فثمة من المؤشرات ما يدل على أن التمويل الضروري سيكون متوفرا خلال السنة الأولى للعملية على الأقل.

٧١ - ويقوم مكتب المفوضية في نيبال بإنشاء مقره في كاتماندو، وأول مكتب إقليمي تابع له في نيبالغونج، ويشمل المنطقتين الغربية القصوى والغربية في نيبال. كما سيجري فتح مكاتب إقليمي في بكهارى وبيراتناغار، ويغطيان المنطقتين الغربية الوسطى والشرقية من البلد على التوالي.

٧٢ - ويتولى المكتب مهمة إسداء المشورة للمنسق المقيم والفريق القطري في مسائل حماية حقوق الإنسان وبناء القدرات، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان المترتبة على ذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، تم إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لحماية حقوق الإنسان برئاسة الممثل، وسوف يقوم بإنشاء أفرقة فرعية معنية بحماية الطفولة وحماية المشردين داخليا وغير ذلك من القضايا التي تحظى بالأولوية في مجال حماية حقوق الإنسان.

٧٣ - وينيط الاتفاق مكتب المفوضية في نيبال بمهمة إسداء المشورة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة لها، وهو محل محل مذكرة التفاهم الموقعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي كان يتم في إطارها سابقا توفير مثل تلك المساعدة التقنية. وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠، وفقا لقانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، وانتهت فترة عمل الأعضاء الأوائل في أيار/مايو ٢٠٠٥. وما زال تعيين الأعضاء الجدد موضع جدل، حيث لم يتسن اتباع الإجراءات التي ينص عليها قانون عام ١٩٩٧ بسبب

حل البرلمان وتعديل تلك الإجراءات بموجب مرسوم. وأوفدت المفوضية بعثة لاستعراض هذه التطورات، وتقييم إمكانية تأثير الظروف الحالية في عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإعداد توصيات بشأن تقديم المساعدة في المستقبل.

٧٤ - وينص الاتفاق على أن يقدم المكتب الخدمات الاستشارية والدعم في مجالات اختصاصه لممثلي المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، والأفراد. وقد أعطى المكتب الأولوية القصوى لإقامة علاقات عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية الشريكة التي لن يتأتى له دون التعاون معها أن يؤدي مهمته على الوجه اللائق.

خامسا - خاتمة

٧٥ - تواجه نيبال أزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان. وتبعث رغبة حكومة صاحب الجلالة في الموافقة على إنشاء مكتب تابع لمفوضية حقوق الإنسان، فضلا عن التزام طرفي النزاع كليهما بالتعاون، على التفاوض بأن يتحقق احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بصورة أفضل في مجال الممارسة. ويلتزم المكتب، بموجب الاتفاق، بالعمل كمركز لإجراء المشاورات والحوار، بما من شأنه أن يساعد على تهيئ مناخ الثقة. ومن ثم، فسيكون باستطاعته أن يقدم مساهمته في تحقيق أمل شعب نيبال في السلام الدائم، الشيء الذي يشكل قاعدة أساسية لحماية حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها في الأجل الطويل.